



التوزيع : عام
E/ECWA/64/Rev.2/Add.1

٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨
الاصل : بالعربية

٥٥٧٦



الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الدورة الخامسة

٢-٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨

عمان ، الاردن

البند ٥ من جدول الاعمال المؤقت

دعوة الدول الاعضاء في الامم المتحدة
للاشتراك بصفة استشارية في أعمال اللجنة

(مذكرة من الامين التنفيذي)

١- تلقى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لغربي آسيا بتاريخ ٢/١٠/١٩٧٨
الرسالة التالي نصها من السيد رئيس وفد المملكة العربية السعودية الى الدورة الخامسة
للجنة :

بسم الله الرحمن الرحيم

يهدى وفد المملكة العربية السعودية اطيب تحياته الى الامانة التنفيذية للجنة
الاقتصادية لدول غرب آسيا . وان يشير الى رغبة حكومة المملكة العربية السعودية في تبني
دعوة رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة الى حضور دورات اللجنة والاشتراك في الاجتماعات
المتفرعة عنها بصفة مستشار مراقب . ويؤكد وفد المملكة العربية السعودية للامانة التنفيذية
على ادراجها ضمن بيان الدول والمنظمات الغير اعضاء في اللجنة لحضور هذه الدورة وتسجيل
طلبها هذا لدى الامانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لغربي آسيا بصورة رسمية .

وينتمز وفد المملكة العربية السعودية هذه الفرصة ليحرب مجددا عن أطيب تمنياته

رئيس وفد المملكة العربية السعودية

حرر في ٢/١٠/٧٨

طالب رفيق صادق

٢- ان القاعدة التي تحكم دعوة الدول الاعضاء في الامم المتحدة فير الاعضاء فير اللجنة التي الاشتراك في مناقشات اللجنة قد وردت في الفقرة (٤) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة المرقم ١٨١٨ (الدورة ٥٥) الذي تم بموجبه انشاء اللجنة وتحديد صلاحياتها. اما القواعد التي تحكم دعوة المنظمات فير الحكومية والوكالات المتخصصة فقد وردت في الفقرتين ٥ و ٧ من القرار المذكور .

٣- يتضمن الباب الثاني عشر من النظام الداخلي المؤقت للجنة المواد ٦٣-٦٦ التي توضح اسلوب " اشتراك فير الاعضاء في اللجنة " في مداولات اللجنة .

٤- سبق للجنة ان اتخذت القرارات التالية :

أ) القرار ٥ (١-١) بشأن منح الصندوق العربي للانماء الاجتماعي والاقتصادي صفة استشارية مع اللجنة على أساس دائم .

ب) القرار رقم ٦٢ (١-٢) منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب الدائم .

٥- خلال الدورة الثالثة (١٩٧٦) وافقت الدورة على منح مركز التنمية الصناعية للدول العربية صفة استشارية دائمة لدى اللجنة عملاً بالمادة ٦٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة .